


Distr.: General
24 December 2020
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أندورا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قدم بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واستعرضت الحالة في أندورا في الجلسة السابعة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأست وفد أندورا وزيرة الخارجية، ماريا أوباخ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأنغولا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأنغولا: إندونيسيا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أندورا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/AND/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/AND/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/AND/3).
- 4- وأحيلت إلى أندورا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من أوروغواي، والبرتغال بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- بدأ وفد أندورا بالتذكير بأن التقرير الوطني الذي أُعد لجولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة يتضمن معلومات عن تنفيذ 56 توصية تلقاها البلد في عام 2015. وبالإضافة إلى هذا التقرير، قدمت أندورا أيضاً، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2017)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (2018)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2019)، ولجنة حقوق الطفل (2019).
- 6- وفيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، صدقت أندورا على البروتوكول رقم 16 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (2019)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (2016)، وانضمت إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (2018).
- 7- وتحديث وفد أندورا عن أهم التطورات التي حدثت منذ شباط/فبراير 2020، استكمالاً للمعلومات الواردة في التقرير الوطني. وبدأ بتسليط الضوء على أثر جائحة فيروس كورونا ("كوفيد-19") والتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما لأضعف الفئات.

- 8- وقال إن استراتيجية حكومة أندورا استندت إلى ثلاثة محاور مختلفة. أولاً، نُظمت حملة اختبارات مصلية طوعية من أجل وقف تطور المرض وضمان توفير المساعدة الصحية الكافية لجميع المواطنين، ولقيت الحملة تأييد أكثر من 90,8 في المائة من السكان. وبالإضافة إلى ذلك، دُعي الطلاب وجميع المهنيين العاملين في المدارس، في بداية أيلول/سبتمبر 2020، إلى الخضوع لاختبارات الكشف.
- 9- وثانياً، قامت الحكومة، تجنباً لحالات الاستغناء عن العمال وتقويض نسيج المشاريع، بتخصيص 40 مليون يورو لتمويل المعونة المقدمة إلى أصحاب المشاريع والموظفين، ومنحت قروضاً بلا فوائد لإعادة تمويل القروض وتكاليف تشغيل الأعمال التجارية بمقدار 230 مليون يورو، وتكفلت بحصة أصحاب العمل من مدفوعات الضمان الاجتماعي للموظفين الذين كانوا معطلين جزئياً عن العمل بسبب الحجر.
- 10- وثالثاً، تعتزم الحكومة تقديم المساعدات الاجتماعية اللازمة لحماية جميع الناس من العوز. وقد دُفع بدل يعادل الحد الأدنى للأجور إلى الوالدين المضطرين إلى البقاء في البيت لرعاية أطفال دون سن الرابعة عشرة أو ذوي إعاقة، أثناء فترة الحجر وبعدها، في الحالات التي خضع فيها الطفل للحجر بعد اتصاله بشخص حامل للفيروس.
- 11- ولم يتمكن أكثر من 2 000 عامل موسمي من العودة إلى بلدانهم الأصلية إلا في نهاية فترة الحجر. وقد مددت الحكومة تصاريح إقامتهم وحقوقهم في الضمان الاجتماعي. وقد عبأت السلطات الأندورية جهودها لإيجاد مساكن للعمال الموسمين، وقدمت لهم معونة مالية وغذائية.
- 12- وقد بُذلت جهود كثيرة في مجال التعليم. فوفّر التعليم من بعد، مع الحرص على عدم خلق تفاوت بين الأطفال الذين يملكون معدات حاسوبية والأطفال الذين لا يملكونها، فأعيرت تلك المعدات للطلاب الذين يحتاجونها، بالإضافة إلى توفير ارتباط مجاني بالإنترنت. كما وضعت خدمة لرعاية الأطفال الصغار الذين يعمل والدوهم في القطاعات الأساسية. ودُفعت للأسر مباشرة أثناء فترة الحجر إعانات المطاعم المدرسية والنقل المدرسي. وتمكن الأطفال والشباب الذين كانوا في أوضاع هشة بسبب الحجر من تلقي الدعم النفسي.
- 13- وحرص وفد أندورا على إبراز الجهد الاقتصادي الضخم الذي بذلته الحكومة في هذا الصدد. فقد حُصص بالفعل أكثر من 400 مليون يورو منذ بداية عام 2020 للتصدي للوباء. ويجدر بالإشارة أن الميزانية الحكومية الأولية المعتمدة لعام 2020 كانت بمقدار 470 مليون يورو.
- 14- وقد نُفذت توصية من لجنة حقوق الطفل، وهي اعتماد خطة وطنية للأطفال والمراهقين. وفي 15 فبراير/شباط 2019، أقر البرلمان القانون المكيف لحقوق الأطفال والمراهقين، الذي نص على اعتماد خطة كهذه. ومن المتوقع أن ينتهي إعداد الخطة، الذي شمل مشاركة الأطفال والمراهقين أنفسهم، في آذار/مارس 2021.
- 15- وقال الوفد إن أندورا سيكون بوسعها في أقرب وقت ممكن الرد على توصية أخرى تكررت كثيراً. وفي الواقع، ينص مشروع قانون مكيف بشأن الفرد والأسرة على ترفيع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة.
- 16- ووافق البرلمان في شباط/فبراير 2019 على قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وستنظر الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر 2020 في مشروع قانون للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت أمانة الدولة للمساواة والمشاركة المدنية، ومرصد المساواة، ولجنة معنية بالمرأة، ولجنة معنية بالتنوع.

- 17- وفي 1 شباط/فبراير 2019، اتخذت خطوة هامة أخرى إلى الأمام فيما يتعلق بإجازة الأمومة والأبوة. فقد مُدّدت إجازة الأمومة من ستة عشر أسبوعاً إلى عشرين أسبوعاً وإجازة الأبوة من أسبوعين إلى أربعة أسابيع.
- 18- وفيما يتعلق بالإجهاض، فإن إضفاء الطابع الشرعي عليه يمكن أن يزعزع استقرار الإطار المؤسسي للبلد، بل يشكل خطراً على وجود هذا الإطار. فأندورا إمارةً مشتركة، لها أمير علماني، هو رئيس الجمهورية الفرنسية، وأمير أسقفي، هو أسقف أورجيل. ومع ذلك، يناقش المجتمع المدني الأندوري بانتظام موضوع الإجهاض.
- 19- ولئن صح أن الإجهاض ممنوع، فلم تشهد أندورا قط محاكمة أو إدانة أي امرأة أو أخصائي بسبب الإجهاض. وبالإضافة إلى ذلك، تحصل النساء اللاتي يجهضن في الخارج على كامل الرعاية الصحية والمتابعة اللازمين عند عودتهن. وعلاوة على ذلك، لا يوجد لدى المؤسسات الأندورية أي دليل على إجراء عمليات إجهاض سرية في البلد. ومن أجل الحفاظ على صحة المرأة، أنشأت الحكومة في 8 آذار/مارس 2020 خدمة إعلامية خاصة لفائدة النساء الراغبات في إنهاء حملهن.
- 20- وقدم الوفد الأندوري أيضاً إيضاحات بشأن الوضع الخاص لفانيسا ميندوزا، رئيسة هيئة "وقف العنف"، وهي جمعية تدعو إلى إضفاء الشرعية على الإجهاض. وهي تدعي أنها كانت ضحية مضايقات قضائية وأعمال قمع وترهيب من جانب الحكومة.
- 21- وقد تعاونت حكومة أندورا مع هذه الجمعية منذ إنشائها، بما في ذلك منحها إعانات ودعوتها إلى اجتماعات مختلفة والسماح بأنشطتها. وعلى الرغم من ذلك، قدمت الجمعية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام 2019، شكوى ضد دوائر حكومية مختلفة، فيما يتصل بانتهاكات لحقوق المرأة واحتمالات تخل قسري عن أطفال وأفعال أخرى في غاية الخطورة.
- 22- ولما كانت بعض هذه الوقائع جرائم جنائية، فقد أحالت الحكومة هذه الاتهامات إلى النيابة العامة كي تنظر فيما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات قانونية. ولم تصرح النيابة بعد بالإجراءات التي تقرر اتخاذها. غير أن وفد أندورا أوضح أن السيدة ميندوزا، بصرف النظر عن قرار المحكمة، لا تواجه عقوبة بالسجن، خلافاً لما قيل في وسائل الإعلام أو لما نقلته بعض المنظمات غير الحكومية.
- 23- ويتجلى الاهتمام الذي توليه الحكومة لحقوق المرأة أيضاً في الجهود التي بذلت منذ بداية عام 2020 من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من عواقب الحجر الصحي على النساء ضحايا العنف الجنساني والعنف المنزلي.
- 24- وبالإضافة إلى ذلك، توفر إدارة سياسات المساواة منذ ثلاث سنوات دورات تدريبية بشأن العنف بالمرأة والعنف المنزلي لجميع المهنيين الذين يُحتمل تدخلهم في هذه الحالات، فضلاً عن تنظيم حلقات عمل لمنع التنمر في المدارس. ويُطرح موضوع المساواة بين الجنسين والمساواة الشاملة في نظم التعليم الثلاثة منذ حداثة السن. وقد وضعت خطة للتوعية بالمساواة بين الجنسين، وأنشئ دور المشرف داخل المدارس.
- 25- وقد بُذلت جهود مكثفة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس، بما في ذلك توفير المهنيين والمربين والمساعدات المتخصصة في كل مركز تعليمي. ويوجد أيضاً برنامج إعداد مهني. وعلى صعيد آخر، عدلت التشريعات لتكون متماشية مع متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 26- وسعيًا إلى تعزيز التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون عيش الأشخاص ذوي الإعاقة حياة كريمة، وضع عدد من التدابير بموجب القانون رقم 4/2019 الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2019 والمتعلق بالعمالة، ولائحة العمالة التي دخلت حيز النفاذ في شباط/فبراير 2020.

27- وقد مكن القانون رقم 2018/4 الصادر في 22 مارس/آذار 2019 بشأن الحماية المؤقتة والانتقالية لأسباب إنسانية باستقبال أندورا أسرتين من اللاجئين السوريين في تشرين الأول/أكتوبر 2018، وقد كان من المتوقع أن تصل أسرة ثالثة في الأسابيع التالية. وأقر وفد أندورا بدور المجتمع المدني في توفير ظروف الاستقبال المثلى لهذه الأسر.

28- وفي عام 2017، وافق البرلمان على القانون المتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا لمكافحة هذه الآفة. وفي عام 2018، اعتمدت الحكومة بروتوكولاً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويجري إعداد وثيقة سياسات شاملة لمكافحة الاتجار وحماية الضحايا. وقد تلقى جميع الموظفين العاملين في هذا الميدان تدريباً في عام 2019.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

29- أدلى 46 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

30- فقد أشادت شيلي بجهود أندورا في سبيل مكافحة العنصرية والتعصب، وبمخطتها الاستراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبقانون القضاء على العنف الجنساني والعنف المنزلي. غير أنها أعربت عن أسفها لأن التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تنفذ تنفيذاً كاملاً.

31- ورحبت الصين بمشاركة أندورا البناء في الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تقديرها لما حققته من إنجازات في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الصين إلى اعتماد الخطة الوطنية للمساواة وعدة تشريعات، مثل قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز، الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة مختلف أنواع التمييز وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

32- وأشادت كوبا بأندورا لجهودها الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون بين المؤسسات من أجل منع العنف المنزلي والجنساني ومكافحته.

33- وأشادت قبرص بأندورا لالتزامها القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما إنشاء لجنة وطنية لمنع العنف الجنساني.

34- وأشادت الدانمرك بأندورا لإنشائها دائرة الصحة الجنسية والإنجابية. غير أنها لاحظت أن أندورا تعتمد إطاراً قانونياً تقييداً للغاية فيما يتعلق بالإجهاض، وهو ما يحد بشدة من الاستقلال الجسدي للنساء والبنات. ولاحظت أيضاً أن ولاية أمانة المظالم لا تشمل تحديداً مسألة التمييز ضد النساء والبنات.

35- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها لجهود أندورا في سبيل مكافحة العنف بالمرأة، بما في ذلك الموافقة في الفترة الأخيرة على قانون القضاء على العنف الجنساني والعنف المنزلي بالمرأة.

36- وهنأت فيجي أندورا على إنجازاتها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة. وأشادت بأندورا لتعزيز تمتع الجميع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، من خلال إنشاء دائرة الصحة الجنسية والإنجابية، وللإصلاحات التشريعية المختلفة المتعلقة بالعمل، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان الحق في العمل لصالح أضعف الفئات.

- 37- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في الفترة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد قانون علاقات العمل في عام 2018، وهو ينص على إجازة أبوة مدتها أربعة أسابيع. كما رحبت باستخدام وسائل الاتصال السمعية البصرية لتشجيع التواصل بين المحتجزين وأسرتهم، لا سيما في سياق الأزمة الصحية.
- 38- ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق. وأشادت بأندورا لتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم بحيث تشمل مكافحة العنصرية والتعصب. غير أنها لا تزال قلقة إزاء حالة التصديق على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- 39- وهنأت هندوراس أندورا على تنفيذها التوصيات التي تلقتها خلال جولات الاستعراض السابقة، ولا سيما قبولها اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- 40- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني الذي قدمته أندورا وبالخطوات المعروضة فيه، وأعربت عن أملها في استمرار تنفيذ تلك الخطوات. ورحبت بوجه خاص باعتماد القانون رقم 2019/13 بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز.
- 41- ورحبت الهند باعتماد خطة استراتيجية في عام 2019 لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأحاطت علماً مع التقدير بإنشاء اللجنة الوطنية للمساواة ووضع خطة وطنية للمساواة.
- 42- وأشادت إندونيسيا بأندورا لما تبذله من جهود في سبيل ضمان المساواة وعدم التمييز، ولا سيما اعتماد قانون عام 2019 بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وفرض عقوبات صارمة على من تثبت إدانتهم بالتمييز. ورحبت باستراتيجية التعليم الوطنية التي تدافع عن قيم الديمقراطية والتنوع الثقافي والتسامح والعدالة في إطار المناهج التعليمية الوطنية.
- 43- وشكر العراق أندورا على تقريرها الوطني. وأحاط علماً بمختلف القوانين والخطط الوطنية التي أبلغت عنها أندورا، والتي من شأنها، إذا ما نُفذت، أن تحسن حالة حقوق الإنسان في مجالات عديدة.
- 44- ورحبت أيرلندا بتعديل القانون الجنائي بغية حظر الاتجار بالبشر لأغراض نزع الأعضاء والاستعباد والاستغلال الجنسي. وأشارت إلى أن التشريعات يمكن أن تذهب أبعد من ذلك وتحظر الاتجار بالبشر في جميع الظروف.
- 45- وأشادت إيطاليا بأندورا لتصديقها على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، وعلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ولاعتمادها تشريعات لحماية الأطفال والمراهقين من جميع ضروب المعاملة السيئة ولتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.
- 46- ورحبت اليابان بجهود أندورا في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك اعتماد القانون رقم 2019/13 بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز، والقانون رقم 2015/1 بشأن القضاء على العنف الجنساني والمنزلي.
- 47- وأحاطت لكسمبرغ علماً بالتطورات الإيجابية التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض. وأشادت، على وجه الخصوص، باعتماد قانون ينظم الشراكات المدنية، وهو قانون يوفر أساساً قانونياً للشراكة المدنية بين شخصين من الجنس نفسه، وقانون لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.
- 48- وأشادت ماليزيا بجهود أندورا في سبيل إنشاء وتعزيز أطرها المؤسسية والسياسية، بما في ذلك وضع خطة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وسلطت الضوء على جهود أندورا في سبيل توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وسياستها الإسكانية الشاملة، وعلى مجموعة واسعة من الخدمات الرامية إلى دعم سبل عيش الأشخاص ذوي الإعاقة وصحتهم ورفاههم الاجتماعي.

- 49- وأشادت ملديف بآندورا لتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم لتشمل معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز وإعلام الأطفال وتقديم المشورة إليهم بشأن حقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت أيضاً بالخطوات التي اتخذتها آندورا في عام 2019 لاعتماد خطة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 50- وأشاد الجبل الأسود بآندورا لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واعتمادها القانون الذي ينظم الشراكة المدنية بين شخصين من الجنس نفسه وقانون مكيف لحقوق الأطفال والمراهقين. وهو يرى أن قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز ينبغي تعديله بحيث يحظر صراحة التمييز على أساس الانتماء الجهوي واللون والنسب.
- 51- وسلّمت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته آندورا خلال الفترة قيد الاستعراض، مبرزة اعتماد قانون بشأن حقوق الأطفال والمراهقين وخطة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وزيادة المعاشات التضامنية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- 52- وأعربت ميانمار عن تقديرها لاعتماد آندورا خطة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والقانون المكيف بشأن حقوق الأطفال والمراهقين. وأشادت بتمديد إجازة الأمومة وإقرار إجازة الأبوة. وأحاطت علماً بأن آندورا تعترم التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 53- وهنأت ناميبيا آندورا على إنشاء مؤسسات إضافية للمضي في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف المنزلي واللجنة الوطنية للرعاية الاجتماعية، من بين مؤسسات أخرى.
- 54- ورد وفد آندورا على أسئلة وردت سلفاً وأخرى طرحت أثناء الحوار، مشيراً في جملة أمور إلى المعلومات التي سبق تقديمها في إطار عرضه الاستهلالي والتي يرد تلخيصها في الفقرات التالية من هذا التقرير: الفقرتان 14 و15 (سؤال كوبا بشأن الخطة الوطنية للأطفال والمراهقين)، والفقرتان 16 و17 (سؤال المملكة المتحدة عن خطة العمل المتعلقة بالمساواة)، والفقرتان 18 و19 (الأسئلة التي أرسلتها سلفاً كل من المملكة المتحدة وكندا، والتي أثارها في الاجتماع ألمانيا وآيسلندا والدانمرك والمكسيك والجبل الأسود حول عدم التجريم على الإجهاض). وأشير إلى الفقرات من 56 إلى 68 من التقرير الوطني للرد على سؤال من أوروغواي بشأن دمج المنظور الجنساني.
- 55- وفيما يتعلق بسؤال المملكة المتحدة ولكسمبرغ عما إذا كانت آندورا تعترم معالجة مسألة التشهير في القانون المدني بدلاً من قانون العقوبات، ذكر الوفد أن آندورا ليس لديها قانون مدني في حد ذاته. ومع ذلك، اعتمدت آندورا في نهاية عام 2014 قانوناً يكفل الحماية المدنية للحقوق في الخصوصية والشرف والسمعة الذاتية دون المساس بالحماية الجنائية الموجودة من قبل.
- 56- ورداً على الأسئلة التي طُرحت سلفاً، أشار وفد آندورا إلى اعتماد قانون في عام 2014 اعترف بالحق في الزواج لشخصين من الجنس نفسه (آيسلندا)، وإلى أن جميع القضاة والمدعين العامين الجدد يتعين عليهم حضور دورتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان في إطار تدريبهم الأولي (إندونيسيا).
- 57- ورداً على سؤال البرتغال بشأن آلية متابعة التوصيات، أعلن وفد آندورا عن إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يضم إدارات حكومية مختلفة فضلاً عن ممثلين للنظام القضائي. وقال إن هذا الفريق العامل هو الذي أعد مشاركة آندورا في الاستعراض الدوري الشامل، وسيتابع تنفيذ التوصيات.
- 58- وفيما يتعلق بمداخلات ملديف وهندوراس وفرنسا وقبرص والجبل الأسود، التي أوصت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ذكر الوفد بأن آندورا، التي صدقت على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تتلقى بالفعل زيارات منتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، تزور عدة مؤسسات وطنية مستقلة المواقع المعنية بصورة روتينية، ولا يوجد سوى سجن واحد وثلاثة مراكز احتجاز.

- 59- وأشارت نيبال إلى تمديد ولاية أمانة المظالم في أندورا ورحبت باعتماد خطة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وشجعت الإصلاحات القانونية التي وفرت الحماية للنساء والفئات الضعيفة في حالات الانتهاك أو التمييز. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل.
- 60- ورحبت هولندا بمشروع القانون المتعلق بالفرد والأسرة وبخطة المساواة الوطنية. وأعربت عن قلقها إزاء حوادث العنف الجنساني والجنسي، وإزاء أعمال الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم. وقالت إن حالة فانيسا مندوزا كورتيس، التي تواجه عقوبة بالسجن بسبب تقرير قدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مثيرة للقلق بوجه خاص.
- 61- وأقرت باكستان بتوسيع أندورا سلطات أمانة المظالم لتعمل بوصفها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فهي تشاطر هيئات المعاهدات قلقها إذ دعت إلى أن تشمل ولاية أمانة المظالم أيضاً مسألتى التمييز ضد المرأة والتمييز العنصري في القطاعين العام والخاص. وأعربت باكستان عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها أندورا من أجل التصدي للعنف الجنساني ولتعزيز تمكين المرأة.
- 62- ولاحظت بنما الخطوات الهامة المتخذة لضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز، ولمنع ومكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي. كما رحبت بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، وبالخطة الاستراتيجية لتنفيذ خطة عام 2030.
- 63- ورحبت الفلبين بإنشاء دائرة ضحايا العنف الجنساني، التي حلت محل الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعنف الجنساني، وبتزويد إدارة سياسات المساواة بموارد بشرية إضافية.
- 64- ورحبت البرتغال بالتزام أندورا بحماية حقوق الإنسان وأشادت على وجه الخصوص بتصديقها على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم وبالجهود التي تبذلها لضمان الحصول على التعليم العام المجاني الجيد.
- 65- وأشار الاتحاد الروسي إلى التقدم الذي أحرزته أندورا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية، لا سيما التوصيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وحقوق المهاجرين وحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحب بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز ضد المرأة.
- 66- وأشادت السنغال بأندورا لتصديقها على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال التعليم والحصول على السكن، فضلاً عن تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين الظروف المعيشية.
- 67- وشكرت سلوفينيا أندورا على تنفيذها التوصية التي قدمتها إليها أثناء جولة الاستعراض السابقة بشأن توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين والصحفيين.
- 68- ورحبت إسبانيا بالقوانين التي اعتمدها أندورا في عام 2019 بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وحقوق الأطفال والمراهقين، والمسؤولية الجنائية للقصر.
- 69- ورحبت تيمور - ليشتي بالتدابير التي اعتمدها أندورا لتعزيز حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مجال حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم. وهنأت أندورا على اعتماد خطة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وعلى توسيع ولاية أمانة المظالم.

- 70- وأشادت تونس بأندورا لاعتمادها عدة صكوك أوروبية ودولية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت إلى اعتماد العديد من القوانين والتدابير لتعزيز الضمان الاجتماعي، وإقرار المساواة بين الرجل والمرأة، ومكافحة التمييز ضد المرأة، وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 71- وأشادت أوكرانيا بأندورا لما بذلته من جهود على الصعيد الوطني، لا سيما اعتماد عدة تشريعات واستراتيجيات وخطط وطنية مهمة. وأقرت بالتقدم المحرز حتى الآن في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وفي ضمان حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 72- ورحبت المملكة المتحدة باعتماد أندورا القانون المتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا. وإذ أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، فقد شجعت الحكومة على القيام على وجه السرعة بإعادة النظر في التجريم على الإجهاد.
- 73- ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بأندورا لسجلها الممتاز في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن القانون الجديد المتعلق بالمساواة وعدم التمييز ينص على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان المساواة في المعاملة أمام القانون، وعلى إتاحة سبل الانتصاف للمتضررين من التمييز.
- 74- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير التي اتخذتها أندورا لتعزيز التماسك الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة، وزيادة الرواتب المنخفضة، وتوفير التعليم العام المجاني والجيد في إطار أي نظام من نظم التعليم الثلاثة في البلد، أي النظام الأندوري أو الإسباني أو الفرنسي. ولاحظت أيضاً أن النظام الصحي الذي يقوم على الضمان الاجتماعي يشمل 98,5 في المائة من السكان.
- 75- وهنأت الأرجنتين أندورا على زيادة اختصاصات أمانة المظالم في مجال مكافحة العنصرية والتعصب والنظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري في القطاعين العام والخاص. وأشارت إلى اعتماد قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وشجعت أندورا على تنفيذ المزيد من الحملات للتعريف بإجراءات الإبلاغ عن حالات التمييز.
- 76- ورحبت أستراليا بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف المنزلي. وأشادت بأندورا لتصديقها في عام 2018 على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- 77- ورحبت البرازيل بتعزيز ولاية أمانة المظالم في مكافحة العنصرية والتمييز، وشجعت أندورا على اعتماد استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة. وهنأت أندورا على اعتماد قانون الحماية المؤقتة والتنقلية لأسباب إنسانية من أجل مساعدة ملتمسي اللجوء السوريين، من جملة فئات أخرى، وشجعت أندورا على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- 78- ورحبت بوركينا فاسو بجهود أندورا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، بطرق تحسن القوانين والسياسات. ودعت أندورا إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للعنف بالنساء والأطفال ومكافحة العنصرية والتعصب.
- 79- ورحبت كندا بالتدابير التي اتخذتها أندورا في سبيل النهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين وحماية رفاه الأطفال وتعزيز تكافؤ الفرص التعليمية.
- 80- وأشادت جورجيا بأندورا لما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض السابقة في عام 2015. وسلطت جورجيا الضوء على الدعوة الدائمة التي وجهتها أندورا إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وعلى توسيع نطاق صلاحيات أمانة المظالم، والتصديق على عدة معاهدات لحقوق الإنسان. ورحبت جورجيا باعتماد المرسوم الذي يحدد اللوائح التنظيمية للجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والعنف المنزلي.

81- وبخصوص الأسئلة التي طرحتها باكستان وبنما والفلبين وألمانيا وتيمور - ليشتي والأرجنتين، لاحظ وفد أندورا أن بلده قد تلقى بالفعل عدة مرات توصية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وبعد تحليل هذه المسألة تحليلاً جيداً، رأت السلطات المعنية أن أندورا لديها بالفعل مؤسسة مكلفة بالولاية المطلوبة (أمانة المظالم). وقد وسع نطاق ولاية أمانة المظالم عدة مرات، بحيث باتت أقرب إلى المعايير المحددة في مبادئ باريس. وأشار الوفد أيضاً إلى أن أندورا بلد يبلغ عدد سكانه 77 000 نسمة وله إدارة صغيرة الحجم. ومن ثم فمن الصعب عليه إنشاء مؤسسات جديدة.

82- وتعليقاً على توصية قدمتها البرتغال، أشار الوفد إلى أن الحكومة بصدد إعداد خطة متكاملة للصحة العقلية من أجل الوقاية من الاضطرابات العقلية والمساعدة على التعافي مع احترام حقوق الإنسان. ونظراً لأن هذه الخطة تهدف أيضاً إلى القضاء على التمييز ودعم المرضى وأسرتهم، فقد وضعت بمشاركة الأشخاص المعنيين وأسرتهم.

83- وشكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان وفد أندورا، وأعرب عن أسفه للمشاكل التقنية التي تخللت الاجتماع. وشكر الوفد جميع الدول التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل لأندورا.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

84- ستدرس أندورا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

1-84 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

2-84 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

3-84 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بنما)؛

4-84 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛

5-84 دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛

6-84 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، والتصديق على هذه الصكوك (فرنسا)؛

7-84 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛ وتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (هندوراس)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

8-84 توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (هندوراس)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛ وتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (أستراليا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛ وتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه لضمان خضوع جميع أماكن سلب حرية الأفراد للرصد الوقائي المنتظم من جانب آلية وقائية وطنية (ملديف)؛

9-84 تنفيذ توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه، لضمان خضوع جميع أماكن سلب حرية الأفراد للرصد الوقائي الدوري من جانب آلية وقائية وطنية (إسبانيا)؛

10-84 توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (هندوراس)؛ والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛ والإسراع في عملية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تونس)؛ ومواصلة العمل على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛ والتصديق على المزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛

11-84 اختتام عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (البرتغال)؛

12-84 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الاتحاد الروسي)؛

13-84 التعجيل بالإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جورجيا)؛

- 14-84 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (هندوراس)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسلطات المعنية، بما في ذلك التدريب بشأن هذه الاتفاقية (إندونيسيا)؛
- 15-84 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 16-84 توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 17-84 النظر في أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وطرفاً في اتفاقيتها الأساسية المتعلقة بالعمل (الهند)؛
- 18-84 مواصلة تعزيز عمل أمانة المظالم الوطنية لتمكينها من العمل كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛ وتعديل التشريعات لضمان امتثال أمانة المظالم مبادئ باريس امتثالاً تاماً، أو إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان على هذا النحو (أيرلندا)؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان امتثال أمانة المظالم، التي وسع نطاق صلاحياتها كي تعمل بصلاحيات مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مبادئ باريس (الفلبين)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛ وتعديل تشريعاتها لضمان امتثال أمانة المظالم مبادئ باريس امتثالاً تاماً (أوكرانيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- 19-84 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنما)؛
- 20-84 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو يتماشى ومتطلباتها الوطنية (باكستان)؛
- 21-84 اتخاذ المزيد من الخطوات لتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري وتماشياً مع أولوياتها الوطنية (باكستان)؛
- 22-84 ضمان امتثال ولاية أمانة المظالم مبادئ باريس امتثالاً تاماً، وتكليفها تحديداً بتعزيز وحماية حقوق النساء والبنات والمساواة بين الجنسين (الدانمرك)؛
- 23-84 اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- 24-84 مواصلة تنفيذ تدابير تضمن استمرار التقدم المحرز في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 25-84 تعديل التشريعات بحيث تمتثل أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، لا سيما فيما يتصل بفترة الإقامة اللازمة للحصول على الجنسية الأندورية، وبحيث تسمح بحمل جنسية مزدوجة (فرنسا)؛
- 26-84 اعتماد قانون بشأن المساواة في الزواج، ومنح الأزواج المثليين حقوق الزواج التامة (آيسلندا)؛
- 27-84 اعتماد قانون محدد وشامل بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لكسمبرغ)؛

- 28-84 التعجيل بإقرار وتطبيق استراتيجية عامة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس وتعزيز التنسيق بين المؤسسات العامة المشاركة في تنفيذها (شيلي)؛
- 29-84 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز (نيبال)؛
- 30-84 اعتماد قانون محدد وشامل بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة، وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي القيمة من أجل تضييق فارق الأجور بين الجنسين ومحوه في نهاية المطاف (سلوفينيا)؛
- 31-84 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ومكافحة التمييز ضد المرأة، وحماية النساء والبنات ضحايا العنف الجنساني والمنزلي (تونس)؛
- 32-84 إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي القيمة من أجل تقليص فارق الأجور بين الجنسين ومحوه في نهاية المطاف (آيسلندا)؛
- 33-84 تكثيف الجهود الرامية إلى تقليص فارق الأجور بين الجنسين عن طريق تشجيع المساواة في الأجر على العمل المتساوي (ميانمار)؛
- 34-84 ضمان معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة، بما في ذلك المساواة في الأجر على العمل المتساوي (أوكرانيا)؛
- 35-84 مواصلة العمل على إنهاء التمييز في مكان العمل وعدم المساواة في الدخل على أساس نوع الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 36-84 المضي في تنفيذ السياسات والتشريعات الرامية إلى تقليص فارق الأجور بين الجنسين ومحوه (أستراليا)؛
- 37-84 المضي في اتخاذ خطوات لمحو فارق الأجور بين الرجال والنساء (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 38-84 تعديل القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز ليشمل صراحة التمييز على أساس العرق (لكسمبرغ)؛
- 39-84 تعديل قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز بحيث يتماشى تماماً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ناميبيا)؛
- 40-84 إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة ضد جميع أنواع وسائط الإعلام فيما يتعلق بخطاب الكراهية العنصري والتمييزي، وتنظيم حملات لإعلام السكان بالوسائل المتاحة للإبلاغ عن هذه الحالات والوصول إلى سبل الانتصاف القضائية (بنما)؛
- 41-84 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتشجيع العمالة، وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛
- 42-84 اتخاذ خطوات لاعتماد تدابير وبرامج تعزز التمكين الاقتصادي للنساء والشباب ومشاركتهم في الاقتصاد (الفلبين)؛
- 43-84 المضي في تدعيم سياساتها الاجتماعية، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية الارتقاء بنوعية معيشة شعبها، وبخاصة أضعف فئات السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 44-84 تكثيف جهودها الرامية إلى إعداد وتعزيز الإطار التشريعي اللازم للتصدي للتحديات البيئية في القطاعات المتعددة، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (فيجي)؛
- 45-84 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مجدية في وضع التشريعات والسياسات المتصلة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 46-84 مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني والمنزلي، وكذلك حماية الضحايا ودعمهم بواسطة اللجنة الوطنية لمنع العنف الجنساني والمنزلي (أستراليا)؛
- 47-84 تكثيف الجهود لتحسين أداء نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 48-84 اتخاذ التدابير المناسبة، بطرق منها التدريب، لضمان أن يكون القضاء والمدعون العامون والمحامون على دراية كافية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أجل تطبيقها وإنفاذها (بوركينافاسو)؛
- 49-84 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف بالنساء والأطفال، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الناجين، وإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة (فيجي)؛
- 50-84 إلغاء التجريم على التشهير وإدراج ذلك في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛
- 51-84 وقف أعمال المضايقة والانتقام والترهيب القضائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتفاعل مع الأمم المتحدة (هولندا)؛
- 52-84 المضي في دراسة التدابير الرامية إلى زيادة آليات المشاركة العامة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في التصويت، حتى يتسنى لعدد أكبر من المقيمين في أندورا المشاركة بنشاط أكبر في الحياة السياسية مستقبلاً (إسبانيا)؛
- 53-84 تعزيز تنفيذ قانون عام 2017 المتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (ماليزيا)؛
- 54-84 اعتماد استراتيجية وخطة وطنيتين لمكافحة الاتجار بالبشر تركزان على تدابير الوقاية، بما في ذلك حملة إعلامية تركز على الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، وبناء قدرات مفتشي العمل لتيسير الكشف عن حالات الاتجار حتى داخل المنازل (شيلي)؛
- 55-84 اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالبشر (لكسمبرغ)؛
- 56-84 اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تيمور - ليشتي)؛
- 57-84 اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالبشر (قبرص)؛
- 58-84 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا والتصدي لخطاب الكراهية، بطرق منها تنظيم دورات تدريبية منتظمة في مجال حقوق الإنسان يشارك فيها القضاة والمدعون العامون وشرطة الحدود وسلطات الهجرة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين (إندونيسيا)؛

- 59-84 تنفيذ برامج هادفة تشمل التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهم، فضلاً عن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع حالات الاتجار بالبشر وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا (ماليزيا)؛
- 60-84 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتدعيم حماية الضحايا (نيبال)؛
- 61-84 وضع إطار متعدد التخصصات للتعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار بالبشر بهدف إحالتهم إلى خدمات المساعدة والدعم، وذلك بمشاركة أجهزة إنفاذ القانون، ومفتشيات العمل، وموظفي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، والسلطات المعنية بحماية الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات المعرضة للخطر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 62-84 النظر في اعتماد خطة وطنية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بغية توسيع نطاق التقدم المحرز في التشريعات المتعلقة بهذه المسألة (البرازيل)؛
- 63-84 تنفيذ تدابير وخطة عمل تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 64-84 تمكين النساء المعرضات لخطر الاتجار بمن أو استغلالهن عن طريق البغاء من فرصة مواصلة التدريب أو الدراسة من أجل كسب العيش بكرامة، وكذلك توفير برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لهن (السنغال)؛
- 65-84 ضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في حالات الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالعمال المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة للملتمين للضحايا (الفلبين)؛
- 66-84 بذل المزيد من الجهود لإلغاء الاستثناء القانوني الذي يسمح بالزواج من سن الرابعة عشرة (البرازيل)؛
- 67-84 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين فرص الحصول على السكن (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 68-84 عدم التجريم على الإجهاض في جميع الظروف وإزالة العوائق القانونية والإدارية والعملية التي تحول دون الحصول على خدمات إجهاض مأمونة وقانونية (آيسلندا)؛
- 69-84 تعديل التشريعات لإضفاء الشرعية على إنهاء الحمل على الأقل في حالات الخطر على حياة المرأة الحامل، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والإعاقة الشديدة لدى الجنين، وعدم التجريم على الإجهاض في جميع الحالات الأخرى (الجبل الأسود)؛
- 70-84 إضفاء الشرعية على الإجهاض الاختياري وتيسيره في حالات ضحايا الاعتصاب وسفاح المحارم وعندما تكون صحة الأم في خطر، مع تعديل لاحق للمادة 108 من القانون الجنائي (المكسيك)؛
- 71-84 عدم التجريم على الإجهاض بإزالة الإجهاض من المادة 108 من القانون الجنائي، (هولندا)؛
- 72-84 تعديل المادة 108 من قانونها الجنائي من أجل إلغاء التجريم على الإجهاض (كندا)؛

73-84 تعديل قوانينها من أجل إضفاء الشرعية على إنهاء الحمل، على الأقل في حالات الخطر على حياة المرأة الحامل، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والإعاقة الشديدة لدى الجنين (الدانمرك)؛

74-84 إضفاء الشرعية على الإجهاض على الأقل في حالات الخطر على حياة المرأة الحامل، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والإعاقة الشديدة لدى الجنين، وعدم التجريم على الإجهاض في جميع الحالات الأخرى (ألمانيا)؛

75-84 ضمان الحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بتوفير إمكانية الوصول دون عوائق إلى المعلومات والتعليم والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وضمن عمل المهنيين في هذا القطاع دون خوف من الانتقام (لكسمبرغ)؛

76-84 تعديل التشريعات المحلية لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

77-84 ضمان تمتع النساء والفتيات بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية بعدم التجريم على الإجهاض (فرنسا)؛

78-84 مواصلة تنظيم حلقات عمل وقائية في النظام التعليمي بشأن القوالب النمطية الجنسية والعنف، وكذلك حالة المهاجرين واللاجئين، من بين مسائل أخرى ذات آثار اجتماعية (كوبا)؛

79-84 ضمان تطبيق السلطات العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات (الجزيل الأسود)؛

80-84 ضمان الاحتكام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطبيقها في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، في التشريعات والسياسات (قبرص)؛

81-84 وضع خطة لتنفيذ التوصيات المتكررة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لأندورا (الأرجنتين)؛

82-84 اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الأسري (بوركينيا فاسو)؛

83-84 إتاحة ممارسة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة كاملة، لا سيما للنساء، من أجل تحسين فرص الوصول إلى سوق العمل والصحة والسكن (فرنسا)؛

84-84 اعتماد استراتيجية شاملة متعددة السنوات لمكافحة العنف بالمرأة، مع خطط تتضمن جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك جمع البيانات والإحصاءات، وتعزيز تدابير الوقاية والتوعية، وتدعيم الحماية والمساعدة المقدمة إلى النساء ضحايا العنف، بزيادة المعونة المالية الموجهة إلى منظمات المجتمع المدني التي توفر خدمات متخصصة للضحايا (شيلي)؛

85-84 اعتماد استراتيجية شاملة متعددة السنوات، بما في ذلك تدابير معززة في مجال الوقاية والتوعية، لتقوية الحماية والمساعدة المقدمتين إلى النساء ضحايا العنف الجنساني (آيسلندا)؛

86-84 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعدم التجريم على الإجهاض، على الأقل في الحالات التي تكون فيها حياة الأم في خطر (إيطاليا)؛

- 87-84 تعزيز مشاركة البنات والنساء من جميع الأعمار على قدم المساواة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (اليابان)؛
- 88-84 زيادة تمكين المرأة وتعزيز المشاركة والقيادة النسائيتين على قدم المساواة مع الرجل في قطاع الأعمال (اليابان)؛
- 89-84 اعتماد تدابير تشريعية خاصة ترمي إلى النهوض بالمرأة في الحياة السياسية لتشجيع مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة العامة (ملديف)؛
- 90-84 القضاء على جميع الممارسات المضرة بالنساء والبنات، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري (ناميبيا)؛
- 91-84 وضع استراتيجيات هادفة ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي القطاع الخاص (قبرص)؛
- 92-84 تكثيف الجهود الرامية إلى جمع وإدارة البيانات المصنفة فيما يتعلق بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، بغية وضع سياسات اجتماعية محددة تهدف إلى مكافحة فقر الأطفال واستبعادهم (إسبانيا)؛
- 93-84 تعزيز الحماية التشريعية للأطفال بترفيح الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة (أستراليا)؛
- 94-84 تنفيذ خطة وطنية للأطفال والمراهقين في إطار القانون المكيف رقم 2019/14، تشمل الوقاية والمشاركة المجتمعية لضمان حياة آمنة وصحية للأطفال والمراهقين، وفي هذا الخصوص مراعاة آثار وباء "كوفيد-19" على الأسر والمجتمعات المحلية ونظامي التعليم والصحة (كوبا)؛
- 95-84 وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية حقوق الطفل بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني (بوركينا فاسو)؛
- 96-84 مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، لا سيما إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 97-84 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بصرف النظر عن الحالة الاقتصادية للأسرة، ووضع أساليب بديلة لدعم الأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية مع احترام حقوقهم، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بطرق منها مكافحة الإيداع المؤسسي والوصم والعنف والإكراه والإفراط في الأدوية، وتوفير خدمات صحة عقلية تعزز الاندماج في المجتمع المحلي وتحترم موافقة الأفراد الحرة والمستنيرة (البرتغال)؛
- 98-84 مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الأطفال والمراهقين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً تاماً، لا سيما في مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية والصحة (تونس)؛
- 99-84 اعتماد التدابير اللازمة لحماية المهاجرين، لا سيما النساء، من الاستغلال في العمل ومن العنف الجنساني، فضلاً عن ضمان وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة (المكسيك)؛

- 100-84 تعزيز تدابيرها المنفذة لضمان وصول العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، إلى إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة (ميامار)؛
- 101-84 تيسير وصول الأشخاص من أصل غير أوروبي إلى سوق العمل، لا سيما النساء (السنغال)؛
- 102-84 وضع إجراءات قانونية لضمان حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء، وتوفير الضمانات المناسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 103-84 تنفيذ القوانين المحلية لضمان الاعتراف بملتزمي اللجوء واللاجئين وفقاً للقوانين والمعايير الدولية (كندا)؛
- 104-84 تمكين اللاجئين وملتزمي اللجوء من الوصول العادل إلى المعلومات الدقيقة وخدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية والمساعدة الإنسانية وسبل الانتصاف القضائية (كندا).
- 85- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Andorra was headed by H. E. Maria Ubach, Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- S.E. M. Joan Forner, Ambassadeur, chargé d'affaires a. i. de la Mission Permanente de la Principauté d'Andorre;
 - M. Marc Pons, Secrétaire d'État de l'Égalité et de la Participation Citoyenne;
 - Mme Helena Mas, Secrétaire d'État de la Santé;
 - Hble Mme Laura Rodríguez, Juge;
 - Hble Mme Azahara Cascales, Juge;
 - Mme Marie Pagès, Directrice du Département de l'Inspection et de la Qualité de l'Éducation;
 - M. Josep Areny, Directeur du Département des Systèmes Éducatifs et des Services Scolaires;
 - M. Joan Carles Villaverde, Directeur du Département des Affaires Sociales et de la Jeunesse;
 - Mme Cristina Fernández, Juriste en matière des Droits de l'Homme du Ministère des Affaires Sociales, Logement et Jeunesse;
 - Mme Florència Aleix, Directrice des Affaires Multilatérales et Coopération;
 - Mme Laura Vilella, Directrice du Département d'Occupation et Travail;
 - Mme Cristina Santarrosa, Conseillère du Ministère de la Santé;
 - Mme Mireia Porras, Cheffe du Département de Politiques de l'Égalité;
 - Mme Eva Garcia, Cheffe du Département des Relations et de la Coopération Juridique Internationales;
 - Mme Cristina Pérez, Représentante permanente adjointe, Mission Permanente de la Principauté d'Andorre.
-